

حدود إمكانية إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرقابة القضائية أو شبه القضائية - دراسة في إصدار القانون الحول العلم-

لامية قاسم*

المخلص

في الوقت الذي أكدت فيه الأمم المتحدة في العديد من المناسبات على فكرة الارتباط بين كافة أنواع حقوق الإنسان ، وضرورة التمتع بها على قدم المساواة ، اعتبر بعض المحللين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجرد طموحات تستعين بها الدول وهي بصدد رسم وتطبيق سياساتها ، فهي لا تشكل حقوقاً فردية أو جماعية يمكن أن تكون محل مطالبة قضائية ، نظراً لعدم دقة المفاهيم المتعلقة بها وتوقفها على درجة تطور الدولة ، ولكن مع الجهود المبذولة من قبل اللجان الدولية والمحاكم الإقليمية يبدو أنه أصبح من الممكن إخضاع هذا النوع من الحقوق لرقابة قضائية أو شبه قضائية.

الكلمات المفتاحية: لجنة الحقوق الاقتصادية ، الرقابة القضائية ، البروتوكول الاختياري ، الحقوق الاقتصادية ، الحماية القضائية لحقوق الإنسان.

Résumé

Au moment où l'organisation des Nations Unies a confirmé à plusieurs reprises l'idée de l'interdépendance des deux catégories de droits de l'homme, certains considèrent les droits sociaux, comme simples ambitions utilisés par les Etats dans le processus d'application de ces politiques.

Ils ne sont pas considérés comme des droits individuels ou collectifs bénéficiant d'une protection juridictionnelle, en raison d'un manque de clarification et aussi parce qu'ils sont liés au développement de l'Etat.

Mais avec les efforts déployés par les comités internationaux et les tribunaux régionaux, il semble qu'on a admis l'idée de les soumettre au contrôle judiciaire ou quasi-judiciaire.

Mots clés : comité des droits économiques, contrôle judiciaire, le protocole facultatif, droits sociaux, protection juridictionnelle des droits de l'homme.

Summary

The United Nations insisted in many occasions on the idea of the link between all types of human rights, and the need to enjoy them on equality, some considered economic, rights mere ambitions used by the states in the process of implementation of policies, they do not constitute individual or collective rights can be the subject of a judicial claim, due to the lack of concepts related to the accuracy and because they stopped on the degree of development of the state. But with the efforts of the international committees and regional courts, it seems that it is possible to subject this rights to the supervision of a judicial control.

Keywords: Economic committee, judicial control, Optional Protocol to the Covenant, Social rights, judicial protection of human rights.

* أستاذ مساعد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لين دباغين سطيف 2.

مقدمة

تعاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مشكلة تهيمشها مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية التي تعرف تطورا كبيرا، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ويؤكد ذلك عدم تضمين كل أنواع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة واحدة، ففي إطار نشاطات الأمم المتحدة وبمقتضى ميثاقها الذي تضمن أحكاما بتشجيع وترقية حقوق الإنسان، قامت لجنة حقوق الإنسان بوضع وثيقتين منفصلتين، تضمنت الأولى الحقوق المدنية والسياسية (PIDCP) في حين تم تخصيص الوثيقة الثانية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (PIDESC).¹

ويعبر هذا الطرح عن تجسيد النظرة التقليدية لحقوق الإنسان التي ترى أن الحقوق المدنية والسياسية لا تتطلب لإعمالها سوى امتناع من جانب الدولة عن طريق عدم التدخل وعرقلة التمتع بها، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يمكن تطبيقها مباشرة، باعتبارها تتطلب تدخلا إيجابيا من جانب الدولة، ووفق ذلك سميت من قبل البعض بحقوق "الدرجة الثانية" أو "حقوق الجيل الثاني" أو "حقوق الفقراء" (Pauvres Droits-Droits des Pauvres)²، واعتبرها البعض مجرد طموحات، وأن الأحكام الخاصة بها لا تفرض التزامات حقيقية على عاتق الدول ولذلك تم التعبير عنها في العهد الخاص بها، بعبارات غامضة وغير دقيقة لا تحتمل أي تطبيق قضائي، أي أنه لا يمكن أن تكون محل نظر أمام جهة قضائية أو حتى شبه قضائية، لأنها لا تفرض على الدولة سوى الالتزام ببذل جهد لإعمالها، وهو أمر يتوقف على حجم الموارد المالية المتاحة لها.

وقد تجاهل هذا الطرح التقليدي للتمييز بين الحقوق جملة من الاعتبارات التي تفرض التعامل بين مجموعتي الحقوق على قدم المساواة، وأهمها فكرة ارتباط وعدم قابلية كل أنواع الحقوق للانقسام، وهو ما أكدت عليه الأمم المتحدة في كثير من المناسبات، ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948³، ومسألة الالتزامات الإيجابية⁴ التي تفرض على الدول ضمان التطبيق الفعال للحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها.

تم تحديد ثلاثة مستويات من التزامات الدول، فالأول هو التزام بالاحترام (Respecter) ويفرض على الدولة الامتناع عن أي تصرف من شأنه أن يمس بحق الفرد أو يعرقل حريته بما في ذلك حريته في استعمال الموارد المتاحة لإشباع حاجياته الأساسية، والثاني هو التزام بالحماية (Protéger) ويكمن في أخذ

كل الإجراءات لمنع انتهاك حقوق الفرد وحرياته الأساسية من طرف أشخاص آخرين، أما الثالث فهو الالتزام بالإعمال (Réaliser)، ويفرض على الدولة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان تمتع الفرد بحاجاته الأساسية والتي لا يمكن الوصول إليها بجهد الفرد الخاص، وتبعاً لذلك فإن دور الدولة مزدوج تجاه كل أنواع حقوق الإنسان، فسواء تعلق الأمر بحق مدني أو سياسي أو حق اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي فإنها تخضع لالتزام سلبي (Obligation négative) باحترام الحقوق والتزام إيجابي (Obligation positive) بحماية وتعزيز هذه الحقوق، فكل أنواع الحقوق تتطلب تدخلا سياسيا، تشريعيا أو حكوميا، واستعمال الموارد الخاصة لضمان تطبيقها، وتفرض بالتبعية الالتزام بالنتيجة، من حيث مدى احترامه عن طريق إخضاعه لرقابة القاضي.⁵

ولا تهدف الدراسة إلى التعمق في تحديد الطبيعة القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومقارنتها مع الحقوق المدنية والسياسية وإنما نحاول إزالة الغموض الذي يكتنف فكرة إمكانية إخضاع هذه الحقوق لرقابة القاضي، من خلال الممارسات الدولية سواء عن طريق إخضاعها لأجهزة قضائية أو شبه قضائية، مركزين على دور اللجان الدولية والإقليمية، وخاصة لجنة حقوق الإنسان المكلفة بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CODCP)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CODESC) وجهودها في تكريس حق التقاضي بشأن هذه الحقوق، وخاصة بعد إرساء قواعد البروتوكول الملحق بالعهد (PF/PIDESC) والمتضمن إجراء الشكاوى الفردية⁶، وكذلك دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتباره جهازا فعالا في حماية حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهل يمكن للأجهزة الدولية النظر في انتهاك دولة ما لأي حق من هذه الحقوق وتوجيه توصيات بضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف أو إزالة هذا الانتهاك؟ وبمعنى آخر هل يمكن أن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محل رقابة قضائية أو شبه قضائية لضمان التمتع الفعال بها، أم أن هناك معوقات حقيقية تحول دون ذلك؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية ضمن نقطتين:
أولا: الطرق غير المباشرة لكفالة أهلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
1. اشتقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من التطبيق الفعال للحقوق المدنية والسياسية.

الميكانيزمات، كالاتزامات الإيجابية للدول (Obligations positives).

أ- فمن خلال الاعتماد على فكرة التوسع في تفسير محتوى الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد (PIDCP)، توصلت اللجنة إلى أن اختصاصها الموضوعي لا يقتصر على الحقوق المعترف بها في العهد، وإنما يمتد إلى وثائق أخرى، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحمي الحرية النقابية (المادة 22 فقرة 1) وحرية التعليم (المادة 18 فقرة 4)، وهي نفسها الحريات المكرسة من طرف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (PIDESC)⁸، إلا أن نصوص العهد الأول تظهر أكثر جرأة ودقة من تلك الواردة في العهد الثاني، ووفق ذلك تجري حماية هاتين الحريتين من قبل اللجنة (CODCP) عن طريق فرض احترام الالتزام السليبي، أي عن طريق الامتناع عن أي تدخل من جانب الدول من شأنه أن يعيق التمتع الكامل بهذه الحقوق.

وقد قبلت اللجنة في تطور لاحق تدريجياً، تطبيق الأبعاد الاجتماعية لبعض الحقوق المدنية والسياسية، وعززت وفق ذلك فعالية بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد رأت أن منع الأعمال الشاقة أو السخرة المنصوص عليها بالمادة (8 فقرة 3) من العهد -تأكيداً للمادة 25 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- يمكن أن يحتج به في مواجهة نظام للتأمين على البطالة يفرض ممارسة عمل مهين أو لا إنساني وتكون بذلك قد توصلت إلى منع وجود تبعية واستغلال في حالة البطالة⁹.

كما ذهبت أيضاً اللجنة (CODCP) إلى أن عدم السماح بالإجهاض يمكن أن يشكل تدخلاً تعسفياً في الحياة الخاصة (المادة 17 من العهد)، وكذلك خرق الالتزام بمنع المعاملات الإنسانية والمهينة (المادة 7 من العهد)¹⁰، وأعلنت وفق ذلك أن احترام الالتزام بتقديم وتوفير بعض الحقوق الاجتماعية للمساكين (حد أدنى من المساحة، التهوية، ظروف نظافة كافية، ملابس لا تحط من قيمة الشخص، سرير خاص، تغذية كافية لضمان صحة وسلامة السجين)، أي باختصار حق كل شخص في مستوى معيشي مناسب وهو ما جسده (المادة 11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹¹.

ومن جهتها وبناء على تفسيرها للفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، توصلت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى فرض امتناع أية دولة عن إنهاء

2. تأسيس حق التقاضي على مبدأ عدم التمييز.

3. الاستناد إلى مبدأ وحدة ارتباط الحقوق وعدم

قابليتها للتجزئة.

ثانياً: مدى تكريس حق التقاضي في العهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. جهود اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية في

إرساء حق التقاضي.

2. حق التقاضي في ظل البروتوكول الاختياري

الملحق بالعهد.

أولاً: الطرق غير المباشرة لكفالة أهلية التقاضي

بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إلى وقت قريب، لم تكن اللجان المكلفة بفحص

الشكاوى الفردية مؤهلة للنظر مباشرة في الانتهاكات المتعلقة

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولكن عملت على تطبيق

الاتفاقيات المكلفة بتطبيقها بطريقة تسمح بضمان بعض

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية انطلاقاً من كل التزام خاضع

لرقابتها يفرض احترام وإعمال هذه الحقوق بالاعتماد على

جملة من الوسائل للوصول إلى تحقيق الهدف، وأهم هذه

الوسائل هي فكرة اشتقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

من التطبيق الواسع للحقوق المدنية والسياسية، أو الاستناد

على مبدأ عدم التمييز، وكذا الاعتماد على مبدأ وحدة هذه

الحقوق، أي ارتباطها وعدم قابليتها للتجزئة، وهو ما سوف

نسلط عليه الضوء في ثلاث نقاط معتمدين في كثير من

الأحيان على موقف لجنتي حقوق الإنسان اللتين تسهران على

تطبيق العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وكذلك موقف

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وجهودها في حماية

بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1. اشتقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من

التطبيق الفعال للحقوق المدنية والسياسية

تسهر لجنة حقوق الإنسان المكلفة بتطبيق العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CODCP)، منذ

سريان البروتوكول الملحق بالعهد، على تطبيق الحقوق

المدنية والسياسية، وكذلك بعض الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية، من خلال إعطاء بعد اقتصادي واجتماعي

لبعض الحقوق الواردة في العهد (PIDCP)، كالحق في العلاج

الطبي، والحق في منحة دراسية، ومجانية النقل، والحق في

الحصول على عمل أو مسكن⁷، أو عن طريق استعمال بعض

(المادتين 11 و 12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.¹⁶

كما نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة الفصل في قضية إيرى (Airey)¹⁷، في مسألة العقوبات المادية التي تحول دون ممارسة الحريات المكفولة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعدم وضوح الخطوط الفاصلة عموماً بين المجموعتين التقليديتين من الحقوق. ومما جاء في وقائع القضية أن السيدة (يوهانا إيرى) قد عجزت عن توكيل محام ليرافع عنها في دعوى قضائية مرفوعة أمام المحكمة العليا في أيرلندا للانفصال عن زوجها (علماً أنه لا يجوز لأي من الزوجين في أيرلندا رفع دعوى قضائية للانفصال عن الآخر إلا أمام المحكمة العليا) ونظراً للمكانة الخاصة والإجراءات الدقيقة التي تتميز بها هذه المحكمة، فقد اقتضى الأمر توكيل أحد المحامين الذين يتقاضون أتعاباً تفوق الطاقة المالية للمدعية، فتمسكت السيدة (Airey) بعدة نصوص أمام المحكمة الأوروبية من بينها نص المادة السادسة في فقرتها الأولى¹⁸ من الاتفاقية الأوروبية، والتي تنص على "ضمان الحق في المثل أمام المحكمة على نحو فعال"، وهنا استدعى الأمر أن تنظر المحكمة في الالتزامات المحددة التي فرضتها المادة السادسة على أيرلندا والخاصة بالحق في المثل أمام القضاء، وانتهت إلى أن السيدة (Airey) لم تتمكن من توكيل محام ليرافع عنها في الدعوى القضائية الخاصة بالانفصال عن زوجها لعدم قدرتها تسديد الأتعاب التي يتقاضها عموماً المحامون في مثل هذه القضايا، وهكذا فإن أيرلندا لم تضمن حقها في المثل على نحو فعال أمام القضاء، مما يشكل انتهاكاً لنص المادة السادسة من الاتفاقية.¹⁹

2. تأسيس حق التقاضي على مبدأ عدم التمييز

أ- يمكن أن يشكل "مبدأ عدم التمييز" (principe de non-discrimination) أساساً يعتمد عليه في مسألة إخضاع بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لرقابة القاضي، وقد تم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الخاص بهذه الحقوق، ويفرض المبدأ على الدول الالتزام بضمان ممارسة الحقوق الواردة في العهد بدون أي تمييز ومهما كان نوعه.²⁰

كما تم تكريس المبدأ أيضاً بموجب نص (المادة 26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يمنع كل تمييز قانوني أو واقعي في جميع ميادين تدخل السلطة، وقد أبدت لجنة حقوق الإنسان (CODCP) عقب عشر سنوات من بداية عملها إحدى ملاحظاتها الأكثر جرأة والتي

حياة أي شخص عمداً، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحق في الحياة.²¹

ب- كما تدعمت أيضاً فكرة اشتقاق الالتزامات الحكومية تجاه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من الحقوق المدنية والسياسية بصورة واضحة من خلال تغير النظرة السابقة لطبيعة الحقوق المدنية والسياسية، باعتبارها لا تتطلب إجراءات إيجابية من جانب الدولة، أي أن دور الدولة ينطوي فقط على الالتزام بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير أو إجراء من شأنه أن يعيق عملية التمتع الكامل بالحقوق الواردة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث أقرت اللجنة بضرورة احترام الالتزام الإيجابي الواقع على عاتق الدول الأطراف في العهد في مواجهة الحقوق المعترف بها²²، وتبعاً لذلك أشارت اللجنة إلى أن الحق في الحياة الوارد في المادة (6 فقرة 1) من العهد كثيراً ما يتم تفسيره بصورة ضيقة أكثر مما ينبغي، فقد نصت المادة السادسة في فقرتها الأولى على أن: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً».

واعتبرت لجنة حقوق الإنسان (CODCP) أنه لا يمكن فهم عبارة "الحق في الحياة كحق ملازم لكل إنسان" فهماً صحيحاً على نحو تقييدي، ذلك أن حماية أي شخص من حرمانه من حياته تقتضي أن تتخذ الدول "تدابير إيجابية"، وتبعاً لذلك يقع على عاتق كل الدول الأطراف التزام باتخاذ التدابير الممكنة لتخفيض وفيات الأطفال، وزيادة متوسط العمر، ولاسيما تلك التدابير المتعلقة بالقضاء على سوء التغذية والأوبئة²⁴، فانطلاقاً من هذا التفسير الواسع للحق في الحياة طلبت اللجنة من الدول تزويدها بمعلومات عن الخطوات المتبعة لخفض وفيات الأطفال والأمهات وزيادة المتوقعة لمتوسط العمر.

وكانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أشارت من قبل إلى أن الالتزام "باتخاذ تدابير" لضمان احترام الحق في الحياة لا يتضمن مجرد إنشاء نظام فعال لمكافحة الجريمة (نظام قضائي جنائي)، ولكنه يتضمن أيضاً نظام المستشفيات العامة والنظام الصحي، أي نظاماً يكفل الحد الأدنى من الخدمات الطبية والاجتماعية²⁵، ومن هنا فإن التفسير الواسع للالتزامات المتعلقة بالحق في الحياة ينطوي بالضرورة على حماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والنفسية، والحق في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك توفير المستويات المناسبة من السكن والغذاء، وهو ما يتطابق مع ما ورد في

ب- أما لجنة منع التمييز العنصري (CEDR) فقد ساهمت في إرساء مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ فبموجب المادة الخامسة من الاتفاقية تلتزم الدول بالقضاء ومنع كل تمييز عنصري وضمان حق كل فرد في المساواة في التمتع ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الاتفاقية على سبيل الحصر²⁴، وفي هذا الإطار لم تكتف اللجنة بالنظر في القضايا المتعلقة بفرض احترام "مبدأ عدم التمييز" بمنح الحقوق الاجتماعية فقط بل ذهبت إلى أبعد من ذلك؛ ففي بعض القضايا قامت بإثبات عدم حماية الدولة للفرد بصورة كافية ضد التمييز الذي يتعرض له من جراء شخص آخر يحرمه بالتبعية من ممارسة حقوقه الاجتماعية، ومثال ذلك عدم حماية الدولة بصورة كافية للأجير ضد التسريح التعسفي، أو في حالة عدم اتخاذ الدولة للإجراءات الكافية ضد التمييز الممارس من الوكالات العقارية²⁵.

ولم تتوان اللجنة في تقديم توصيات بضرورة تبني إجراءات حقيقية، من أجل وقف التمييز عن طريق دعوة الدولة إلى تقديم مساعيها الحميدة، من أجل ضمان إيجاد عمل جديد للضحية أو الرجوع في قرارها للتمكن من إقامة مساكن اجتماعية.

ج- كما حاولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهتها في كثير من الحالات تقرير حقوق اجتماعية بالاستناد إلى "مبدأ عدم التمييز" المنصوص عليه في المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الأوروبية، بحيث انتهت المحكمة في قضية (Thlimmenos) ضد اليونان²⁶، إلى أنه وأخذاً بعين الاعتبار إمكانية الاعتراف ببعض التمييزات الإيجابية في مجال الحصول على عمل وكذا شروطه، فإن خرق (المادة 14) من الاتفاقية يمكن الاحتجاج به في حالة تعامل الدولة بصورة مختلفة مع أشخاص في وضعيات متشابهة دون مبرر موضوعي أو عقلائي، وأضافت المحكمة أن الدولة تكون قد انتهكت الالتزام بضمان الحقوق المنصوص عليها دون تمييز، عندما لا تلجأ إلى معالجة مختلفة لأشخاص في وضعيات مختلفة.

كما قبلت المحكمة أيضاً تقرير منحة بطالة بموجب قرارها، الصادر في قضية (Gaygusuz) ضد النمسا²⁷، حيث إن المدعي من جنسية تركية كان قد تلقى رفضاً لطلبه المقدم أمام وكالة للتشغيل والمتعلق بالحصول على منحة استعجالية (Allocation d'urgence) كمقدم لراتبه وذلك بالاستناد إلى عدم تمتعه بالجنسية النمساوية، بحيث رأت المحكمة أن الحق في منحة البطالة هو حق مالي يدخل في مفهوم المادة الأولى من

تتعلق بطبيعة (المادة 26) من العهد، فقد ذهبت إلى أن المبدأ المنصوص عليه في (المادة 26) لا يتعلق فقط بالحقوق التي يضمنها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإنما يمتد أيضاً إلى كل تشريع صادر عن الدولة سواء تعلق بالطابع الاجتماعي أم لا، وبمعنى آخر فإنه في حالة اعتراف الدولة ببعض الحقوق الاجتماعية، أو بمنح بعض المساعدات الاجتماعية، فيجب التمتع بها "دون تمييز"، الأمر الذي يجعل الأحكام الخاصة بتقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قابلة للتطبيق المباشر انطلاقاً من تطبيق مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاجتماعية، وبالتالي يمكن الاستناد إليها مباشرة أمام القضاء دون النظر إلى الوسائل المتاحة للدولة وخاصة المالية منها²¹.

كما كرست اللجنة (CODCP) حق التقاضي بشأن بعض الحقوق الاجتماعية، من خلال تطبيق مبدأ "عدم التمييز" في قضية "زفان-دي فريز" Zwaan-de varis ضد هولندا، حيث رأت اللجنة أنه على الرغم من أن (المادة 26) من العهد تطالب بتحريم التمييز من خلال التشريعات، فإنها لا تتضمن أي التزام بالنسبة للأمر التي ينص عليها التشريع إذ لا تطالب الدولة مثلاً باعتماد تشريع للضمان الاجتماعي، ولكن عند اعتماد مثل هذا التشريع ضمن ممارسة الدولة لسلطاتها السيادية، فيجب أن يتوافق مع مقتضيات (المادة 26) من العهد²².

وعلى الرغم من أن (المادة 26) من العهد لها تأثير مباشر على طريقة معالجة اللجنة للتشريعات الاجتماعية فإن تطبيقها يطرح عدة إشكاليات، وبالنتيجة فإن اللجنة لا تقبل التمييز إلا إذا كان مبرراً أو يعود إلى أسباب "موضوعية" و"معقولة"، وقد اعتبرت تبعاً لذلك إلزام المرأة بإثبات كفالتها للأسرة من أجل الاستفادة من منحة البطالة غير مبرر، وكذلك إعطاء المنح العائلية بشرط إثبات تدخل الوالدين فعلاً في تربية الأولاد المتبنيين الذين يعيشون في الخارج دون أن يشترط ذلك بالنسبة للأولاد الطبيعيين²³.

كما رفضت اللجنة أيضاً أن تشمل عمليات وجود التمييز النتائج المختلفة التي يمكن أن يتوصل إليها التطبيق الموحد للقواعد المشتركة بحيث رفضت أن تأخذ بعين الاعتبار النتائج التمييزية التي تم التوصل إليها عن طريق التطبيق الموحد لتشريع معين، وكذلك رفض تقرير وجود تمييز في حالة المعالجة المختلفة لالتزامات أشخاص في وضعيات مختلفة وهو ما يمنح مرونة في تطبيق (المادة 26).

الدولية أن تتعامل مع كل أنواع حقوق الإنسان بصورة عادلة ومتوازنة، وعلى قدم المساواة وإعطائها الأهمية نفسها³².

ب- أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ الارتباط بين كل أنواع حقوق الإنسان في العديد من القضايا المطروحة أمامها ومن أهمها تلك التي حكمت فيها سنة 1986 (قضية جيمس وآخرين ضد المملكة المتحدة)³³.

حيث أن جيمس المسؤول عن تطوير تجمع سكني يضم حوالي 2000 وحدة سكنية، كان قد لجأ إلى المحكمة الأوروبية نظراً لصدور قانون سنة 1967³⁴ تضرر من جرائه باعتباره مالكا للتجمع السكني واعتبره مخالفا للاتفاقية الأوروبية وبالتحديد لنص المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق بها والمتضمن الحق في الملكية وأنه لا يسمح بتدخل الدولة لتنظيمه إلا من أجل الصالح العام، فقد ذهبت المحكمة في رأيها إلى أن: «قانون 1967 يهدف حسب تفسير الورقة البيضاء الصادرة عام 1966، إلى رفع الظلم الذي يكون قد لحق بالمستأجرين ساكني العقارات بسبب سريان نظام الإيجار طويل الأجل، وقد صيغ هذا القانون لتعديل القانون القائم الذي وصف بأنه "غير منصف للمستأجرين" وإعمالاً لما سمي "بالسماح الضمني" لساكني العقار بامتلاكه، وأنه يمثل القضاء على ما يعد من مظاهر الظلم الاجتماعي ومثلاً للوظائف التي يؤديها الجهاز التشريعي الديمقراطي، وبمزيد من التحديد تعتبر المجتمعات أن الإسكان حاجة اجتماعية أولية وأن تنظيمها لا يمكن أن يترك كلية تحت رحمة قوى السوق، وهناك قدر كبير من التفهم بإصدار تشريع يهدف إلى ضمان المزيد من العدالة الاجتماعية في مجال الإسكان، حتى ولو تعارض هذا التشريع مع العلاقات التعاقدية القائمة بين الأطراف الخاصة، ولم يعط فائدة مباشرة للدولة أو المجتمع بصفة عامة، ومن ثم فإن الهدف الذي يسعى إليه قانون الإصلاح العقاري هدف مشروع من حيث المبدأ».

كما ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (Airey) إلى تجسيد فكرة الارتباط بين فئتي حقوق الإنسان، بحيث لا يمكن تجاهل إحداها بحجة إعمال الأخرى، فإذا كانت الاتفاقية في مجملها لا تنص بصورة أساسية إلا على الحقوق المدنية والسياسية، فإن معظمها يتميز بأبعاد اقتصادية واجتماعية، ومن هنا فإن المحكمة ترى مع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه لا يمكن استبعاد أي تفسير أو آخر من شأن تطبيقه الخوض في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يوجد أي مبرر

البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية التي تنص على أن: «لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في احترام ممتلكاته»، ومن هنا فإنه يمكن الاستناد إلى مبدأ عدم التمييز في حالة غياب نص في الاتفاقية لتقرير حق اجتماعي²⁸.

وفي قضية أخرى²⁹ رأت المحكمة الأوروبية أن إخضاع المدعي إلى نظام غير المتزوجين غير مبرر، لأن هذا الأخير لا يأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة، ومن هنا فمن غير المعقول معاملة المدعي بطريقة مختلفة عن الآباء المتزوجين لأنه يتحمل أعباء مالية تجاه ابنته، ويقع عليه التزام الوفاء بها.

3. الاستناد إلى مبدأ وحدة، ارتباط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة

أ- حاولت الأمم المتحدة في العديد من المناسبات إزالة فكرة التمييز في مجال التعامل مع مختلف فئات حقوق الإنسان، فقد أكدت مسألة ارتباط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة بموجب إعلان طهران (Proclamation de Téhéran) الصادر في 18 ماي 1968، والذي نص في فقرته الثالثة عشر على أن: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للانقسام، ولا يمكن التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وأن النجاح في مجال تطبيق الحقوق يفترض وجود سياسة وطنية ودولية عقلانية وفعالة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية»³⁰.

كما أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 130/32 المصدق عليه بأغلبية (123) صوت في 16 ديسمبر 1977، إلى أن أغلبية الدول متفقة على إعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترتيبها في درجة أعلى من الحقوق المدنية والسياسية ضمن هرم حقوق الإنسان.

وجاء في إعلان الحق في التنمية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986 التأكيد على أن كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مرتبطة وغير قابلة للتجزئة، وأن إعمال الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن يكون على نفس القدر من الاهتمام ويجب مواجهته بنفس القدر من الاستعجال.

واستمرت الأمم المتحدة في محاولة القضاء على التفرقة بين مجموعتي حقوق الإنسان، فقد أكدت الموقف نفسه في إطار إعلان فينا الصادر في 25 جوان 1993³¹، إذ ورد في النقطة الخامسة منه أن حقوق الإنسان عالمية، غير قابلة للتجزئة وشديدة الارتباط بعضها ببعض وعلى المجموعة

في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انطلاقاً من خصوصية الحقوق الواردة في العهد، ومن ثم طرح التساؤل حول حجم الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية التي تتراوح بين الالتزام بوسيلة أو بنتيجة، إضافة إلى عبارة "الطابع التدريجي" (Caractère progressif) الواردة ضمن نصوص العهد، والتي كثيراً ما تمسكت بها الدول للتهرب من الالتزامات المفروضة عليها.

فموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد: «تتعهد الدول بأن تقوم منفردة أو من خلال المساعدة والتعاون الدوليين باتخاذ الخطوات الاقتصادية والتقنية، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتوفرة، من أجل التوصل تدريجياً إلى التطبيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحالية بكافة الطرق المناسبة، بما في ذلك على وجه الخصوص تبني الإجراءات التشريعية»، وقد أثار النص العديد من التعليقات نظراً للعبارات غير الدقيقة التي تضمنها، ومن بين أهم المسائل التي يطرحها البحث في طبيعة الالتزام الوارد في نص (المادة/2/فقرة1) هل هو التزام بنتيجة أم بوسيلة؟.

أثارت المسألة جدلاً فقهماً كبيراً وظهرت عدة اتجاهات لتفسير ذلك، من بينها الاتجاه الذي دافعت عنه لجنة القانون الدولي على إثر وضعها لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول⁴⁰، وتكمن التفرقة وفق هذا الرأي بين نوعي الالتزام في حجم الوسائل المتاحة للمخاطبين بالنص، فنكون أمام الالتزام بوسيلة (Obligation de moyen) عندما نفرض على الدول الالتزام باتخاذ وسائل محددة بدقة للوصول إلى النتيجة، ونكون أمام التزام بنتيجة (Obligation de résultat) عندما نفرض على الدول نتيجة محددة دون تقييدها باتخاذ سلوك معين في تحقيقها، وبما أن الدول بموجب (المادة/2/فقرة1) "تلتزم بأن تعمل بكافة الوسائل المتاحة..."، يظهر بالاستناد إلى التفرقة السابقة أن هذا الالتزام هو التزام بنتيجة، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات مختلفة من أجل الوصول إلى الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد ترك اختيار هذه الإجراءات للدول مع التأكيد على ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية⁴¹.

وقد سعت لجنة الحقوق الاقتصادية إلى تحديد طبيعة الالتزامات المفروضة بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية، والتي لم تخرج في موقفها عن ذلك الذي أخذت به لجنة القانون الدولي⁴²، ومن الناحية العملية فإن خرق هذا الالتزام

لاستبعاد هذه الأخيرة من مجال تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية³⁵.

ثانياً: مدى تكريس حق التقاضي في العهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أسندت مهمة السهر على احترام تطبيق الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للجنة حقوق الإنسان بموجب المادة الثامنة والعشرين (28)³⁶ إلى جهاز مستقل للخبراء، غير أن المادة (16)³⁷ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد أوكلت المهمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك فإن العهد لم ينشئ جهازاً مستقلاً للنظر في التقارير الدورية المقدمة من قبل الدول وإنما كان على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى هذه المهمة عن طريق تشكيل مجموعة عمل للدورة واستبدالها فيها بعد بمجموعة الخبراء الحكوميين، وكان عليه انتظار سنة 1985³⁸ حتى يسند المهمة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CODESC)، المشكلة من خبراء مستقلين يمارسون وظائفهم بصورة شخصية.

وقد عملت اللجنة منذ نشأتها على تدعيم فكرة التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية، عن طريق الكشف عن غياب عرافيل حقيقية لإمكانية تطبيق رقابة قضائية أو شبه قضائية لضمان احترام نصوص العهد، وتوجت جهودها فيما بعد بإرساء نظام للشكاوى الفردية عن طريق وضع البروتوكول الاختياري (PF/PIDESC)، وهذا ما سوف نوضحه في النقطتين الآتيتين:

1. جهود اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية في

إرساء حق التقاضي

حاولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية (CODESC) منذ بداية عملها تحديد الطبيعة القانونية للالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف بموجب العهد والدفاع عن إمكانية إخضاعها للتقاضي، ومحاولة الوصول لتجسيدها.

أ - احتلت مسألة تحديد الالتزامات المفروضة على الدول في إطار العهد (PIDESC) مكانة هامة ضمن النشاطات التي قامت بها الدولة خلال إبرامه، وقد أدى اختيار الدول لنظام رقابة³⁹ يتوقف على الوضع الاجتماعي والاقتصادي لها إلى وضع قواعد تتضمن التزامات ضعيفة مقارنة بتلك الواردة

في مجال العمل والمؤسس على الجنس أو أي معيار آخر يشكل خرقاً واضحاً لأحكام العهد⁴⁶.

ونخلص من خلال موقف اللجنة إلى أن التطبيق التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا يسمح باتخاذ موقف سلبي من جانب الدولة، وإنما يفرض عليها التدخل من أجل إعمالها، سواء عن طريق عدم وضع أية إجراءات تمس بهذه الحقوق، أو عن طريق ضمان الحد الأدنى الأساسي لها، وانطلاقاً من هذه الالتزامات ومدى الوفاء بها يمكن أن تخضع الدولة لرقابة القاضي، وبالنتيجة فإن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تعد منحصرة فقط في المجال السياسي⁴⁷.

2. حق التقاضي في ظل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

أمام قصور آلية التقارير الدورية التي يعرفها العهد كنظام للرقابة، وعجزها عن إثارة مسؤولية الدول الأطراف بشأن انتهاك الحقوق الواردة في العهد، وجدت فكرة تدعيمه بوسيلة أكثر فعالية تمكن اللجنة من تلقي البلاغات الخاصة بوجود هذه الانتهاكات والنظر فيها، وذلك عن طريق إلحاق العهد ببروتوكول اختياري ينظم هذه الآلية على غرار ما هو معمول به في مجال العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد ظهرت فكرة وضع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد منذ سنة 1990، ودرست اللجنة (CODESC) هذه المسألة بصورة رسمية خلال دورتها السادسة سنة 1991⁴⁸، وفي السنة الموالية طالب المقرر الخاص (Danilo Turk) في تقريره النهائي⁴⁹ المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بضرورة تبني مثل هذا البروتوكول، وتم لاحقاً تقديم أربعة مشاريع مختلفة بطلب من رئيس اللجنة (Phillipe Alston) وشكلت هذه المشاريع أرضية للنقاش على مستوى لجنة الحقوق الاقتصادية (CODESC)، وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان فيما بعد في دراستها لمشروع البروتوكول الاختياري على النقاشات والآراء المقدمة من طرف اللجنة وخاصة مداولات الدورة الخامسة عشر التي أخذت بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة من قبل منظمة العمل الدولية (OIT)، وآراء مختلف المنظمات غير الحكومية (ONG)، بالإضافة إلى تقرير ندوة الخبراء حول مشروع البروتوكول بالترشت (Ultrecat) بدعوة من المعهد النيرلندي لحقوق الإنسان في جانفي 1995.

يشير مسؤولية الدولة، سواء تعلق الأمر بالالتزام بوسيلة أم بنتيجة

ب-ولكن التفرقة الأكثر أهمية هي تلك التي تقسم الالتزامات إلى التزامات فورية (Immédiate) والالتزامات تدريجية (Progressives) ويجب ملاحظة أن تحديد طبيعة الالتزام بكونه فوراً أو تدريجياً لا يتعلق بالضرورة بكونه التزاماً بوسيلة أو بنتيجة، وهذا ما يمكن أن نستشفه من نص (المادة 13) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية التي تنص على أنه من أجل ضمان الحق في التعليم يجب أن تجعل الدولة التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع، فالنتيجة المراد التوصل إليها محددة بدقة، ولكن لا يمكن الوصول إليها بصورة فورية⁴³.

وغالباً ما تبرر الدول عدم احترامها للعهد وتهربها من التزاماتها "بالتابع التدريجي" لإعمال الحقوق الاقتصادية ونقص الموارد المالية المتاحة لذلك، ولكن من أجل محاربة هذا النوع من الدرائع، عمدت اللجنة (CODESC) إلى تحديد المفهوم الذي يجب إعطاؤه من قبل الدول الأطراف لفكرتي "التطبيق التدريجي" و"الموارد المتاحة".

وفي هذا السياق ذهبت اللجنة إلى أن العهد يفرض العديد من الالتزامات ذات التطبيق الفوري، ومن بينها الالتزام بضمان احترام جميع الحقوق الواردة فيه دون تمييز، وكذلك الالتزام بالتدخل ضمن أجل معقول ابتداء من سريانه عن طريق إجراءات فعالة لضمان التمتع بالحقوق الواردة فيه⁴⁴.

كما ترى اللجنة بأنه يقع على كل دولة طرف التزام أساسي بضمان "الحد الأدنى" (noyau dur) لكل حق على الأقل، وعلى ذلك فإن العهد يفرغ من أية قيمة قانونية إذا لم يستخلص من أحكامه هذا الحد الأدنى الأساسي من الالتزامات، وحتى تستطيع الدولة أن تتذرع بنقص الموارد سبباً لعدم الوفاء بالتزاماتها يجب عليها أن تثبت أنها لم تدّخر أي جهد في استعمال الموارد المتاحة، وعلى سبيل الأولوية من أجل الوفاء بها⁴⁵.

فمن الواضح أنه يقع على الدول التزام الوفاء بقدر كبير من الالتزامات المتضمنة في العهد الدولي، وتسخير كل مواردها المتاحة بأفضل طريقة ممكنة لإعمال الحقوق التي تضمنها، وعلى سبيل الخصوص، الأحكام المتعلقة بعدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المادة 2 الفقرة 2-المادة 3)، التي تظهر كالتزامات فورية وبنتيجة، ويترتب على ذلك أن وضع أو إدماج قانون يقوم على التمييز

حقوقه النقابية أن يقدم شكوى، في حين لا يمكن لشخص حرم من حقه في العلاج الطبي الأساسي، عن طريق خرق حقه في الصحة، ولا لشخص تم طرده تعسفياً من مسكنه أو أرضه، عن طريق انتهاك حقه في السكن والتغذية أن يقوم بذلك.

وبما أنه لم يتم الترحيب بهذا الطرح من أغلبية الدول، فإن البروتوكول الملحق بالعهد لم يخرج عن الاتفاقيات الأخرى التي كرست الحق في الشكوى بالنسبة لكل الحقوق التي تتضمنها⁵⁷، فجد أن البروتوكول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تضمن إمكانية طرح كل الحقوق الواردة فيه أمام لجنة حقوق الإنسان (CODCP)، وكذا اتفاقية منع كل أشكال التمييز العنصري بموجب (المادة 14).

– أصحاب الحق في تقديم الشكوى (الاختصاص

(الشخصي)

من الشروط الواجب احترامها لتقديم الشكوى ضرورة خضوع الضحايا لولاية الدولة المسؤولة عن الانتهاك والتي يشترط أن تكون طرفاً في العهد، وكذا البروتوكول (المادة 2)، ومن بين خصوصيات البروتوكول إمكانية تقديم الشكاوى من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد وكذلك باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد، ونلاحظ في هذا الشأن أن لجنة حقوق الإنسان (CODCP) قد قبلت الشكوى المقدمة من الجماعات منذ مدة رغم أن نص البروتوكول (PF/PIDCP) يقصر إمكانية تقديم الشكوى على الأفراد فقط، فقد عبرت اللجنة في الكثير من القضايا⁵⁸ عن قبولها للشكاوى المقدمة من جماعات الأفراد، فكان من المنطقي إعطاء هذا الاختصاص للجنة الحقوق الاقتصادية.

وتظهر أهمية هذا النص في الدور الذي سوف تلعبه المنظمات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان، عن طريق طرح شكاوى ضحايا انتهاكات هذا النوع من الحقوق أمام اللجنة (CODESC)، خاصة أن انتهاكها يمس عادة الفئات المحرومة، ومن هنا كان من الضروري تمثيلها من طرف المنظمات التي بإمكانها أن تتصل بسهولة باللجنة⁵⁹.

كما نصت (المادة 10) من البروتوكول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على غرار البروتوكول الملحق باتفاقية منع كل أشكال التمييز العنصري⁶⁰، على إمكانية تقديم الشكاوى ضد الدول (PLAINTES INTER-ETATIQUES) والتي بموجبها يمكن أن تقدم دولة شكوى ضد دولة أخرى، تتضمن خرقها لإحدى الحقوق

وشهدت الدورتان الأولى والثانية لفريق العمل المكلف بوضع البروتوكول الاختياري في مارس 2004 وجانفي 2005، نقاشاً حاداً حول ضرورة وضع بروتوكول ملحق بالعهد، أي تحديد النظام القانوني للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واستمر لغاية سنة 2006 على إثر إنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁵⁰، والذي أخذ على عاتقه التزام وضع مثل هذا البروتوكول، بحيث تم توجيه مهمة فريق العمل إلى تحرير نصوصه.

وفي سنتي 2007 و2008 قامت رئيسة فريق العمل (Catarina de albuquerque) بعرض مجموعة من المشاريع⁵¹ الخاصة بالبروتوكول الاختياري، والتي تمت مناقشتها خلال الدورتين الأخيرتين لفريق العمل، وبعدها تم التصديق على البروتوكول الاختياري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2008⁵²، والذي دخل حيز النفاذ في ماي 2013⁵³.

ب-ينصب تحليل أحكام البروتوكول الاختياري على أربع نقاط لتحديد مدى فعاليته في إرساء حق التقاضي بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي: تحديد الحقوق المشمولة بحق الشكوى، أصحاب الحق في الشكوى، الشروط المطلوبة لقبولها وسلطات اللجنة في التصدي والنظر في الشكوى، بالاستناد إلى بعض البروتوكولات الأخرى التي تضمنت إجراء الشكوى، وخاصة في إطار العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

– الحقوق المشمولة بالشكوى (الاختصاص

(الموضوعي)

بموجب المادة الثانية⁵⁴ من البروتوكول، فإنه بإمكان الضحايا الذين انتهكت إحدى حقوقهم المنصوص عليها في العهد، تقديم شكوى أمام اللجنة، وطرح جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد أمام اللجنة، ويعبر ذلك عن تجسيد إرادة الأغلبية عن طريق طرح جميع الحقوق الواردة في العهد أمام اللجنة، في مواجهة أقلية حاولت إلى اللحظة الأخيرة التمسك بتضييق مجال الحقوق المشمولة بحق الشكوى، وهو موقف سويسرا، التي دافعت منذ البداية على فكرة الاختيار بين الحقوق (approche à la carte)⁵⁵، وهو ما يسمح للدول الأطراف في البروتوكول باختيار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن أن تكون محل شكوى، وهي الوضعية التي تم انتقادها من قبل المنظمات غير الحكومية والخبراء وأغلبية الدول في مجلس حقوق الإنسان⁵⁶، باعتبارها تخلق ترتيباً بين حقوق الإنسان وأيضاً بين الضحايا، فعلى سبيل المثال يمكن لشخص انتهكت

تحقيقات في حالة تحصلها على معلومات تتعلق بانتهاك دولة طرف لأحكام العهد انتهاكا صارخا⁶⁶، ولا يمكنها القيام بذلك إلا في حالة تقديم الدولة لإعلان تقبل فيه باختصاص اللجنة، ويمكن أيضا أن تطلب في أي وقت من الدولة الطرف اتخاذ إجراءات مؤقتة (PROVISOIRES)، إذا ما ارتأت أنها ضرورية لنفاذ وقوع ضرر لا يمكن جبره على ضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة⁶⁷.

كما نسجل أيضا خصوصية الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة (CODESC)، فيما يتعلق بمتابعة وإعمال التوصيات المقدمة بمناسبة تقرير وجود انتهاك لإحدى الحقوق الواردة في العهد، بحيث يمكن أن تحيل إلى الوكالات المختصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة، آراء وتوصيات تتعلق بالشكاوى والتحريات التي تدل على وجود حاجة المشورة أو المساعدة التقنية مصحوبة بملاحظات الدولة واقتراحاتها بشأن هذه الآراء والتوصيات من أجل التوصل إلى قرار حول ضرورة اتخاذ تدابير دولية، من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد.

كما نص البروتوكول على إنشاء صندوق استئماني (Fond d'affectation) لتقديم المساعدة المختصة والتقنية للدول الأطراف من أجل تعزيز تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁶⁸.

ج- يمكن إبداء بعض الملاحظات بخصوص سريان البروتوكول الاختياري، فرغم العراقيل التي تعترض طريقه فإنه:

❑ يكرس فكرة وحدة وارتباط كل فئات حقوق الإنسان التي يقع على عاتق كل دول المجموعة الدولية بموجبها التزام معالجتها بصورة متساوية وعادلة ومتوازنة، وإعطائها نفس القدر من الاهتمام، عن طريق وضع نظام للشكاوى خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تعرفه الحقوق المدنية والسياسية منذ سنة 1976.

❑ سوف يساهم البروتوكول، بواسطة ميكانيزم الشكاوى الصادرة من الأفراد ومجموعات الأفراد، في تحديد الالتزامات المقررة على عاتق الدول الأطراف بموجب العهد الدولي (PIDESC)، وذلك عن طريق إثارة ومعالجة حالات واقعية، وبالاستعانة بالمعايير المنصوص عليها في العهد، كمصطلح "التطبيق التدريجي"، و"الموارد المتاحة" أو

المتضمنة في العهد (PIDESC)، ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا قدمت الدولتان إعلانا بقبول اختصاصات اللجنة بتلقي مثل هذا النوع من الشكاوى، ويمكن أن تدعم هذه الإمكانية حماية الحقوق الاقتصادية، حتى وإن لم يتم إعمالها من قبل أمام مختلف الأجهزة الاتفاقية⁶⁹.

- شروط قبول الشكاوى أمام اللجنة

(Recevabilité).

يضم البروتوكول ثلاثة شروط لقبول الشكاوى، وهي الشروط نفسها المطلوب توفرها أمام الأجهزة الدولية الأخرى التي تعرف نظاما للشكاوى وهي:

- عدم سبق النظر في موضوع الشكاوى من قبل أمام هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية، أي أنه لا يمكن طرح شكاوى تم عرضها من قبل أمام أجهزة منظمة العمل الدولية (OIT)، أو أمام الأجهزة الإقليمية مثل اللجنة والمحكمة الإفريقيتين لحقوق الإنسان والشعوب أو اللجنة والمحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان.

- يجب أن يستنفذ مقدم الشكاوى طرق الطعن الداخلية المتاحة ولا يطبق هذا الشرط في حالة تجاوز إجراءات الطعن الآجال المعقولة حيث يجب تقديم الشكاوى خلال 12 شهرا التي تلي استنفاد طرق الطعن الداخلية.

- لا يجب أن تكون الشكاوى مجهولة⁶².

- سلطات اللجنة في مواجهة الشكاوى

في حالة قبول الشكاوى تتم مباشرة إجراءات مواجهة الضحايا مع الدولة الطرف المشكو ضدها، وتعرض اللجنة مساعيها الحميدة للتسوية الودية بين الطرفين⁶³، وفي حالة العكس يقع على اللجنة التزام تحديد ما إذا كانت الدولة قد انتهكت الحق أو الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، عن طريق تقديم ملاحظات وتوصيات إلى الدولة التي انتهكت الحقوق المثارة في الشكاوى أو البلاغ⁶⁴.

وبما أن اللجنة ليس بإمكانها إصدار قرارات ملزمة للدول، فإنها تدخل ضمن الأجهزة شبه القضائية، وهي تقترب من تطبيقات لجنة حقوق الإنسان، بحيث يمكن للجنة أن تطلب من الدولة إبلاغها بالخطوات المتبعة لحل النزاع من أجل تفعيل توصياتها، بتعيين مقرر خاص للقيام بذلك، ونشر التوصيات وإجراءات متابعتها في التقرير السنوي أو إجراء ندوات صحفية⁶⁵.

وعلى غرار لجنة محاربة كل أشكال التمييز ضد المرأة، فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية بإمكانها إجراء

على الدول، ولكن في الوقت الحالي لا يمكن تجاهل جهود كل من اللجان الدولية المكلفة بالسهر على تطبيق هذه الفئة من الحقوق، والمقررين الخاصين للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، والأحكام القضائية الوطنية والدولية التي تضافرت جميعها من أجل تحديد مفصل لمحتوى هذه الحقوق، وطبيعة الالتزامات الملزمة على الدول من أجل التمتع الفعال بهذه الحقوق.

3- إن فكرة فرض التزامات وتكاليف مالية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم تعد صالحة كوسيلة تنذر بها الدول للتملص من أية رقابة قضائية أو شبه قضائية، ذلك أن هذه الالتزامات لا يمكن أن تقاس إلا في حدود "الموارد المتاحة" للدول، وأن العديد منها لا يفرض مثل هذه التكاليف المالية، فبعض الحقوق الاقتصادية لا تفرض سوى التزام بالامتناع عن اتخاذ سلوك معين، فقد لا تحتاج الدولة من أجل تطبيق توصيات اللجان الدولية إلا إلى مجرد تعديل تشريعها أو تغيير المهام الموكلة إلى موظفيها الحكوميين⁷¹.

4- يشكل دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيز النفاذ، أكبر دليل على تجاوز فكرة التفرقة بين مجموعتي حقوق الإنسان، والذي يرسى كما سبق توضيحه ميكانيكيا للنظر في شكاوى الأفراد أو مجموعات الأفراد، على غرار ما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5- فكرة عدم إمكانية تصدي القاضي لنظر شكاوى تتعلق بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم تعد مقبولة، ذلك أن الشكاوى والطعون المقدمة بشأن هذه الحقوق لا تهدف جميعها إلى إنشاء أو تقرير هذا الحق، فقد يطلب مقدم الشكاوى من الجهة المكلفة بنظرها حماية حقه المستمد من نص اتفاقي دولي يتعارض مع حكم أو سياسة داخلية تعيق ممارسة هذا الحق أو تنتهكه، فيقوم باستبعاد النص الداخلي المخالف ويقوم بتطبيق النص الاتفاقي (الأثر المباشر للاتفاقيات الدولية)، ويمكن أن يكون الهدف أكثر تحديدا عندما يتعلق الأمر بالنظر في مدى مشروعية التشريع أو التنظيم الداخلي، فهنا يتمحور الحكم حول إلغاء النص غير المشروع، وفي حالة أخرى قد يكون هدف الشكاوى - بالاستناد على حكم أو نص في الاتفاقية - الحصول على تفسير للقانون الداخلي المطبق على صاحب الشكاوى يتناسب مع ما ورد في الاتفاقية⁷².

"الطابع العقلاني"، رغم أن اللجنة سعت من قبل عن طريق ملاحظاتها العامة إلى ذلك.

يشكل البروتوكول أداة فعالة لمساعدة الدول على اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة للإعمال التام للحقوق الواردة في العهد، عن طريق إدخال تعديلات تدريبية في نظمها القانونية وسياساتها الوطنية بناء على التوصيات والآراء الموجهة من اللجنة.

من المتوقع أن يساهم البروتوكول في خلق قضاء داخلي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق مساهمة اللجنة في تحديد محتوى الحقوق الواردة في العهد، كالحق في التعليم، والصحة، والسكن، والحماية الاجتماعية التي يمكن أن يحدث في ظلها تفسير القوانين الداخلية وتطبيقها لتحديد مدى احترام الحكومات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

خاتمة

توصلنا من خلال الدراسة، إلى عدم صحة الفكرة التي تقوم على أساس التفرقة بين مجموعتي حقوق الإنسان، وأن الانتهاكات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية هي وحدها التي تستدعي ملاحظتها والتدخل السريع لوقفها، مع فرض إجراءات صارمة بشأنها، فالواقع يؤكد أن انتهاك بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يظهر أكثر خطورة من انتهاك بعض الحقوق المدنية والسياسية⁷³، وأن معظم الأساليب المعتمدة لرفض إخضاع هذه الحقوق لرقابة قضائية أو حتى شبه قضائية، أصبحت مجرد وهم، ويمكن ببساطة إثبات عدم جدواها بكثير من الممارسات الواقعية على المستويين الدولي أو الوطني:

1- لاحظنا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أصبحت في الوقت الراهن، خاضعة في كيفية تطبيقها والتمتع الكامل بها لرقابة العديد من الهيئات والأجهزة الدولية والإقليمية، والتي تقرر صراحة مدى وجود انتهاكات للحق محل الشكاوى، كما أن هذه النظرة القاصرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقدت فيما يبدو كل أهمية بعد أن أخضعت العديد من الدول في السنوات الأخيرة هذا النوع من الحقوق لرقابة القاضي الوطني⁷⁴.

2- كثيرا ما اعتبرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مجرد طموحات وأمان لا يمكن تجسيدها في الواقع بسبب صياغتها بعبارات غامضة وغير دقيقة، أو عدم تحديد محتواها بدقة، فضلا عن عدم تحديد طبيعة الالتزامات التي تفرضها

الهوامش

1. صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966 بموجب القرار: A(XXI2200).
2. حول مسألة التفرقة بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والجدل الفقهي المثار حولها انظر: Marc Bossuyt, "la distinction juridique entre les droits civils et politiques, et les droits économiques, sociaux et culturels", *R.D.P.*, 1975, pp.783-784. وأيضاً: Pierre-Henri Imbert, "Droits des pauvres, Pauvres droits ? Réflexions sur les droits sociaux, économiques et culturels", *R.D.P.*, 1983-3, pp.739-754.
3. صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 بموجب القرار: 217(A) III.
4. أنظر: Sophie Grosbon, "les réptures du droit international", *R.D.P.* juin 2012, sur le site (<http://revdh.files.wordpress.com/2012/04/>), 10 décembre 2014.
5. المرجع نفسه، ص 61.
6. صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على بروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16 ديسمبر 1966 (قرار XXI2200A) ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
7. أنظر: Sophie Grosbon, Op.cit., p.62.
8. راجع المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي تتضمن حق إنشاء النقابات والانضمام إليها وكذلك المادة (13) التي نصت على حق التعليم.
9. نصت المادة (25) /الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، العجز والمرض والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".
10. راجع المادتين (7) و(17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
11. تقضي المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، في فقرتها الأولى بما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي باحتياجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية".
12. للإطلاع على بعض القضايا التي فصلت فيها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والخاصة بالحق في الحياة أنظر: Jean-François Akandji kombé, "la justiciabilité des droits sociaux et de la charte sociale européenne : n'est pas une Utopie". in *l'homme dans la société internationale*, Mélange en hommage au professeur paul Tavernier, ed Bruylant, 2013, pp.475-503 at pp.480-481.
13. إستراتيجيات أعمال الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية من خلال النظم القانونية المحلية، الوحدة 22، دائرة الحقوق، ص 424، متوفر على الموقع: 10 Decembre 2014. (ofrights.htmlwww.umn.edu/humanrts/arab/circle)
14. راجع التعليق العام رقم (6) وكذلك التعليق العام رقم (14) المتعلقين بالأسلحة النووية والحق في الحياة (1994) (U.N. Doc. HRI/ GEN/1/ Rev.1).
15. إستراتيجيات أعمال الحقوق الاقتصادية...، المرجع السابق، ص 425.
16. جاء في المادة (11/ فقرة 1) فتتص: "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن وكذلك في تحسين أحواله المعيشية بصورة مستمرة". أما المادة (12/ فقرة 1): "تقر الدول في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية".
17. راجع CEDH، Airey, arret du 9 octobre 1979, srie A, N° 32.
18. جاء في المادة (6 / فقرة 1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن: "لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو أي إتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون".
19. حول تطبيقات أخرى للحقوق، الاجتماعية من طرف المحكمة الأوروبية أنظر: Frédéric Sudre, "la protection des droits sociaux par la cour européenne des droits de l'homme : un exercice de jurisprudence fiction ?", *R.T.D.H* n°55, 2003 pp. 755-779.
20. بموجب المادة الثانية الفقرة الأولى: "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية الحالية بدون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها..."
21. أنظر: Sophie Grosbon, Op.cit, p.63.
22. للإطلاع على القضية المطروحة أمام لجنة الحقوق المدنية والسياسية (CODCP) راجع الوثيقة: Affaire Zwaan de varis, communication 182/1984/par.12.4.
23. راجع الوثيقة: CDH, 23Ochobre, lahcen406/1990.
24. تنص الاتفاقية على حماية: الحق في العمل، الحق في الحماية ضد البطالة، الحرية النقابية، الحق في السكن، الحق في الصحة، الحق في الحماية الاجتماعية والتعليم.
25. للإطلاع على القضايا المتعلقة بالعمل والسكن راجع الوثيقتين: CEDR, 28 mai 1984, A.yilmaz-Dogan, 1/1984 (Droit au travail); CEDR, 21 mars 2001, FA, 18/2000 (droit au logement)
26. راجع الوثيقة:

- c/ Royane Uni, 11 Juin 2002, n°3604/97, : Willis و thlimmenos, c./ Grèce, 6 Avril 2000, [Gc] n°34369/CEDH 2000. ^V.
- CEDH, 2002- IV. Frédéric Sudre, Op.cit., pp.764-768.
27. راجع الوثيقة: Gaygusuz c / Autriche, 16 Septembre 1996, Recueil 1996- IV.
28. أنظر: Sudre. F "la perméabilité de le CEDH aux droits sociaux". in Pouvoir et liberté, Mélanges Jaques Mourgeon, Bruylant, 1998, p.467.
29. راجع الوثيقة: PM.c / Turquie, 19 juillet 2005.
30. راجع الوثيقة: NU.A / Conf-32 / 41, p.4 (Acte finale de la conférence internationale des droits de l'homme, téhéran, 22 Avril- 13 mai 1968)
31. تم إصدار إعلان فيينا سنة 1993 على إثر انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي حضره ممثلون عن 172 دولة إلى جانب مراقبين عن 95 منظمة وطنية لحقوق الإنسان ، و 480 منظمة غير حكومية ، حول الحوار الذي جرى في إطاره والجدل الفقهي حول العلاقة بين مجموعتي حقوق الإنسان أنظر: محمد فهم يوسف ، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة ، عولمة حقوق الإنسان ، أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان ، حقوق الإنسان العربي ، مركز الدراسات العربية ، 1999 ، ص.223-227.
32. راجع الوثيقة: Déclaration du 25 juin 1993, adoptée par la conférence mondiale sur les droits de l'homme, ONU.A /Conf-157/23 par.5.
33. راجع الوثيقة: ECTHR, series A, n° 98 (Affaire de Jaimes et autres, c/Royaume Unie, 21 février 1986).
- وأيضاً:
- Affaire feldbrugge, c/Pays bas (CEDH, Serie A, n°99) et deumeland. C/Allemagne (CEDH, Serie A, n°100).
34. كان جيمس المدعي في قضية الحال ، قد أدخل تحسينات على تجمع سكني ضخم يضم حوالي 2000 وحدة سكنية ، وحوله إلى أحد أرقى المناطق السكنية في لندن وفي عام 1967 صدر قانون يسمح للمستأجرين المقيمين في الوحدات السكنية قبل تطويرها بشرائها عن طريق بيع جبري يفرض على البائع وفقاً لشروط معينة وسعر محدد لا يجوز الاعتراض عليه.
35. راجع:
- Airey, arret du 9 octobre 1979, Op.cit., par.26. CEDH
36. راجع المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
37. جاء في المادة (16) (من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: "1-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد ، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها عن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في العهد).
38. حول الجهود التي سبقت تشكيل مجموعة عمل الدورة ومجموعة الخبراء الحكوميين أنظر:
- Egon Schwelb, "some aspects of the measures of implantation of international covenant Economic, Social and culturel rights". in 1 J.I.C.L., (1968), pp.363-377.
- أيضاً:
- Daniel Turp, "le contrôle du respect du pacte internationale relatif aux droits économiques, Sociaux et culturels" Mélanges Michel Virally, Pedone, Paris, 1991, p.468.
39. يتعلق الأمر بنظام النظر في التقارير الدورية المقدمة من طرف الدول دون اعتماد نظام للشكاوى والبلغات ، حول نظام التقارير وفعاليتها أنظر: Daniel Turp, Ibid., p.472.
40. راجع الوثيقة:
- Projet d'articles sur la responsabilité internationale des Etats, Rapport C.D.I., A.C.D.I., 1977, II, 2^{ème} partie, pp.12 et s (Doc, O.N.U.A/ CN4/SERA/ 1977/ Add.1).
- أنظر: Nicola Jacobs, "la portée juridique des droits économiques, sociaux et culturels", *R.B.D.I.*, 1999/1, PP.34-35.
42. راجع الوثيقة: (E/1991/23/ (14 décembre 1990 Observation générale N°3 (la nature des Obligations des Etats parties).
43. أنظر: Nicolas Jacobs Op.cit. p.35.
44. راجع الوثيقة:
- i. E/1991/23, Op.cit., par.5.
45. المرجع نفسه ، فقرة 9.
46. أنظر: Nicolas Jacobs ، Op.cit, p.37.
47. أنظر: Sophie Grosbon, Op.cit, pp.73-74.
48. راجع الوثيقة: E/ 1991/23, par.36a366.
49. راجع الوثيقة: E/ cn, 4 sub2/1991/1.
50. - تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 ، كبديل عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باعتباره جهاز ثانوي وفرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة.
51. راجع الوثيقتين:
- .i A/ HRC/8/ WG4/ 2 / 24 décembre 2007 ; A/ HRC/8/ WG4/3/25 mars 2008 .
52. صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بموجب القرار: A/ RES/ 63/ 117.
53. دخل البروتوكول حيز النفاذ في 5 ماي 2013 ، بعد إيداع الأرغواي لوثيقة التصديق العاشر في 5 فيفري 2013 طبقاً للفقرة الأولى من المادة (18) من العهد.

54. تنص المادة الثانية من البروتوكول الملحق بالعهد (PF/ PIDESC) على أنه: "يجوز تقديم بلاغات من طرف أو نيابة عن أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ، ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية الاجتماعية ، والثقافية المحددة..."
55. تقاسمت مع سويسرا ، فكرة الاختيار بين الحقوق (Approche à la carte) كل من ألمانيا ، استراليا ، الصين ، الدانمرك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان ، اليابان ، نيوزلندا ، هولندا ، بولونيا ، جمهورية كوريا ، المملكة المتحدة ، روسيا وتركيا.
56. -أنظر:
- Oliver de Schutter, "le protocole facultatif se Rapportant au pacte international relatif aux droits Economiques, Sociaux et culturels" (www.cpdf.ucl.ac.be/cridho/), 8 janvier 2015.
57. ثار نقاش آخر داخل اللجنة حول ضرورة إدماج الحق في تقرير المصير ضمن الحقوق الخاضعة لحق الشكوى ، راجع حول ذلك:
- A/ HRC/ Res/ 8/2, 18 juin 2008 — Annexe.i
- وأنظر أيضا:
- Barbara Wilson, « quelques Réflexions sur l'adoption du protocole facultatif se rapportant au pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels des Nations Unies, *R.T.D.H.*, 2009, p.305.
58. راجع:
- Mahuika et consorts c, nouvelle Zélande, communication N° 547/1993, Constatation du 27 Octobre 2000, CCPR/ c 70 /D547/ 1993, par 9, 2.
59. أنظر:
- Christophe Golay "le protocole facultatif se rapportant au pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels", sur le site (http://cetim.ch/fr/publications_cahier.php), 10 décembre 2014.
60. راجع المادتين (11) و(13) من اتفاقية محاربة كل أشكال التمييز العنصري.
61. أنظر:
- Arnaud Lebreton, "les enjeux du protocole facultatif se rapportant au pacte internationale relatif aux droits : économiques, sociaux et culturels, Droit fondamentaux n8, janvier 2010 (www.droits-fondamentaux.org). 2 janvier 2015.
- Christophe Golay, Op.cit.
62. -أنظر:
63. راجع : الفقرة الثانية من المادة الثالثة من البروتوكول.
64. راجع: المادة (7) من البروتوكول.
65. راجع: المادة (9) من البروتوكول.
- Sophie Grosbon, Op.cit.,p.85.
66. أنظر:
67. راجع: المادة (5) من البروتوكول.
68. راجع: المادة (14) من البروتوكول.
69. -أنظر:
- Déclaration du comité des droits économiques, sociaux et culturels à la conférence mondiale sur les droits de l'homme (7 Septembre 1992).
70. للإطلاع على العديد من القضايا المعروضة على القضاء الداخلي للدول الأوروبية أنظر:
- Jean François. A.Kandji-Kombé, Op.cit, pp.493-497.
71. أنظر التعليق العام رقم 12 ، المتعلق بالحق في التغذية الكافية (Un. Doc. E/C. 12/1999/5) بتاريخ 12 ماي 1999.
- Jean François A Kandji- kombé, Op.cit., pp.480-481.
72. أنظر: